

ورقة عمل

فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية  
الخيارات المطروحة

د. عبد الرحمن علي



## فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية

### الخيارات المطروحة<sup>1</sup>

عبد الرحمن علي<sup>2</sup>

#### المقدمة:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان مدار حديث منذ خمسينيات القرن العشرين، ولم تتجح هذه الفكرة إلا بعد إقرارها في روما (إيطاليا) سنة 1998. وعُرف هذا الإقرار بمعاهدة روما المؤسّسة للمحكمة الجنائية الدولية. لم يكن من اليسير التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة، لا سيّما أن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة كانت تعارض قيامها، بحجة الحرص على سيادتها واستقلال قراراتها.

يُعدّ النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي أنه لا يُلزم إلا الدول التي صادقت عليه، وهذا بخلاف التوقيع الذي لا يلزم الدولة إلا معنوياً. وهناك ما يقارب الـ 105 دول صادقت على معاهدة روما حتى الآن<sup>3</sup>. وقد دخلت معاهدة روما حيز التنفيذ بعد 2002/7/1.

#### أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (نظرة عامة):

سوف نحاول أن نفهم اختصاص المحكمة الجنائية الموضوعي، والاختصاص الزماني، والاختصاص الإقليمي، ومن ثم إبراز أهمية المادة 3/12، وتقييد اختصاص المحكمة عن طريق مجلس الأمن.

<sup>1</sup> قدم الدكتور عبد الرحمن علي هذه الورقة في مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائج المحتملة"، الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) في بيروت في 2014/10/23.

<sup>2</sup> حائز على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة إيكس مارسيليا III أو Aix Marseille Université III في فرنسا، إضافة لشهادة من مركز أبحاث أكاديمية لاهاي للقانون الدولي.

<sup>3</sup> انظر نصّ معاهدة روما باللغة العربية: [http://www.icc-cpi.int/about/Official\\_Journal.html](http://www.icc-cpi.int/about/Official_Journal.html)



## 1. الاختصاص الموضوعي:

إن اختصاص المحكمة يشمل الجرائم الآتية المنصوص عليها في المواد 5-8 من نظام روما الأساسي:

أ. **جريمة الإبادة**<sup>4</sup>: إن تعريف جريمة الإبادة في المادة 6 من نظام روما هو نفسه الذي ورد في معاهدة منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، والتي أخذت مكاناً مهماً في القانون الدولي؛ إذ عدت محكمة العدل الدولية المبادئ التي قامت عليها مبادئ عرفية<sup>5</sup>. وتم التأكيد على هذه القيمة العرفية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)<sup>6</sup>، وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)<sup>7</sup>.

ب. **الجرائم ضد الإنسانية**<sup>8</sup>: تُعدّ المادة 7 من نظام روما كثيراً من الأفعال التي تعدّها جرائم ضد الإنسانية، على سبيل المثال: القتل العمد، والاسترقاق، والتعذيب، والاستعباد، وغيرها من الأفعال متى وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. ويمكن أن تقع الجرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب أو السلم ولا يُشترط النزاع المسلح لوقوعها. بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تقع في إطار منظم أو على نطاق واسع،

See GEORGE FINCH (A.) "The Genocide Convention", 43 *American Journal of International Law* 732 (1949);<sup>4</sup> THOMAS SIMON (W.), "Defining Genocide", 15 *Wisconsin International Law Journal*, 243 (1996); VERHOEVEN (J.), 22 *Revue Belge de droit international*, "Le crime de génocide: originalité et ambiguïté", 5, 1991; see case concerning application of the Convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide (Bosnia and Herzegovin V. Yugoslavia E. Serbia and Montenegro), Request for the Indication of provisional measures, 8 Apr. 1993, (1993) I.C.J. Rep 16; Prosecutor V. Kambanda, Case No ICTR 97-23-S; VAN SCHAOCK (B.), "The crime of political Genocide: Repairing the Genocide Conventions Blind Spot", 106 *Yale Law Journal* 2259 (1997); ICTR, 96-4-T. Case No, Akayesu V. Prosecutor; LYMAN BRUM (L.), "Beyond the 1948 Convention-Emerging Principles of Genocide in Customary International Law", 17 *Maryland Journal of international law and trade* (1993), 1993; SCHABAS (W.), *Genocide in international law* (2000); P. Akhavan, "Enforcement of the Genocide Contention A challenge to civilization", 8 *Harvard Human Rights Journal* (1995) 229. THRIFTERER (O.) (ed.) *Genocide in: Commentary on the Rome statute of the International Criminal Court, Observers, Notes, Article by Article*. Baden-Baden, 1999, pp. 107-116. JONES, A. (ed.), *Gendercide and genocide*. Vanderbilt University Press, 2004, pp. 1-38; KINLOCH, Gr. (C.) (ed.), *Genocide: approaches, case studies, and responses*. Algora Publishing, 2005, pp. XII, 323. AKHAVAN (P.), *The Crime of Genocide in the ICTR Jurisprudence. Journal of International Criminal Justice*, 2005, pp. 989-1006.

Avis Consultatif, C.I.J., Recueil 1951, p.23.<sup>5</sup>

ICTY, Blaskic, IT-as-14-AR,29 Oct 1997.<sup>6</sup>

ICTR, judgments dealing with the crime of genocide, eg. Gacumhiti, ICTR, 2001-64-T, 7 June, 2004 kibuye,<sup>7</sup> no. ICTR-96-10-T, 19 Feb 2003, Nyitigeika ICTR -96-14-T, 15 May 2003.

ZOLLER (E.), "La définition de crime contre l'humanité" 120 *Journal de droit international* (1993) 549,<sup>8</sup> LEVASSEUR (G.), "Les crimes contre l'humanité et le problème de leur prescription", 93 *Journal de droit international* (1996) 259, RIKHOF (J.) "Crimes against humanity, customary international law and the International Tribunals for Bosnia and Rwanda" 6 *National Journal of Constitutional Law* (1995) 231.

وارتكاب الفعل بشكل منتظم يعني ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة متعمدة وليس عرضاً أو عشوائياً<sup>9</sup>.

ج. جرائم الحرب<sup>10</sup>: تنص المادة الثامنة 2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "... جرائم الحرب" تعني:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 1949/8/12؛ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.  
(.....)

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي".

## 2. الاختصاص الزماني:

نصت المادة 1/11 أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". وبالتالي فإن المحكمة مختصة فقط بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ وهذا يعني بعد 2002/7/1<sup>11</sup>. وهذه المادة أيضاً مرتبطة بالمادتين 22 و24، واللتين تتعلقان بعدم اختصاص المحكمة عن جرائم ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي لمعاهدة روما؛ أي قبل 2002/7/1.

وأضافت المادة 2/11 أنه "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12". وهذا يعني إذا أصبحت دولة طرف في معاهدة روما بعد 2002/7/1، فإن المحكمة تمارس اختصاصها فقط بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة بموجب المادة 2/126. والتي سوف نشرحها لاحقاً.

9 BOOT (M.), DIXON'S (R.), K. HALL (C.). "Crimes against humanity", pp. 117-172 In THRIFTERER (O.) (ed.) *Commentary on the Rome statute of the International Criminal Court, Observers, Notes, Article by Article*. Baden-Baden, 1999.

10 COTTIER (M.), FENRICK (W.), SELLERS (P.), Andreas ZIMMERMANN (A.), "War Crimes", pp. 173-288, In THRIFTERER (O.) (ed.) *Commentary on the Rome statute of the International Criminal Court, Observers, Notes, Article by Article*. Baden-Baden, 1999. **Simpson, Gerry (ed.)**, *War crimes law / Gerry Simpson*. Ashgate/Dartmouth, 2004, pp. XXXIII, 484. **CHUTER (D.)**, *War crimes: confronting atrocity in the modern world*. Lynne Rienner Publishers, 2003. **MAC GOLDRICK (D.)**, *War crimes trials before international tribunals: legality and legitimacy*. Domestic and international trials, 1700-2000 / ed. by R.A. Melikan, 2003. **NIEMANN (G.)**, *War Crimes, Crimes Against Humanity, and Genocide in International Criminal Law*. Handbook of Transnational Crime & Justice / ed. Philip Reichel. Thousand Oaks, CA [etc.]: Sage, 2005, pp. 204-229.

11 Stephane Bourgon, "jurisdiction *rationetemporis*", In Antoine Cassese, *Rome Statute*, pp. 543-558.



بشكل استثنائي يمكن لدولة أن تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة بناءً على المادة 3/12، ولكن لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل 2002/7/1.

### 3. الاختصاص الإقليمي:

المادة 12 من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالاختصاص الإقليمي بشكل عام كانت من أصعب المواد التي تمّ التفاوض بشأنها بين الدول<sup>12</sup>.

فالمادة 1/12 تنص على أن "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5".

وهذا يعني أنه لمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في معاهدة روما بموجب المادة 126، فإن الدولة تمنح المحكمة الاختصاص التلقائي عن الجرائم المرتكبة حسب الاختصاص الموضوعي مادة 5، والاختصاص الزمني مادة 11.

ومن أجل إزالة أي لبس أو غموض فقد تمّ النص صراحة في المادة 120 أنه "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 2/12:

في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:-

(أ) الدول التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث (...).

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها<sup>13</sup>.

من خلال هذا النص فليس هناك أي شرط يتضمن أن تمارس الدولة التي تريد الانضمام إلى معاهدة روما سيطرة فعلية على أراضيها. فالدولة مثل فلسطين يمكن لها الانضمام حتى ولو كانت خاضعة تحت الاحتلال الإسرائيلي.

<sup>12</sup> Eve La Haye, "The Jurisdiction of the International Criminal Court: Controversies over the preconditions for exercising its jurisdictions", 1999, 46 *Netherlands International Law review* 1.

<sup>13</sup> المادة (13) ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقاً للمادة 14، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

وهناك مثلاً قبرص، حيث انضمت إلى المحكمة ومنحت اختصاصها حتى على شمال قبرص وهي الأراضي التي تسيطر تركيا عليها منذ سنة 1974.

وكما نلاحظ فإن المادة 2/12 ب تمنح المحكمة اختصاصاً بناءً على جنسية الشخص المتهم بارتكابه جرائم إذا كان يحمل جنسية دولة طرف في معاهدة روما. وهذا النص لم يكن محل خلاف بين الدول في أثناء المفاوضات حيث إنه مبدأ معترف به في القانون الدولي العرفي<sup>14</sup>. جميع القضايا المنظورة أمام المحكمة قائمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي باعتبار أن الجرائم قد وقعت على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي أو عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي.

حاول مكتب المدعي العام النظر في بعض القضايا المتعلقة بجنسية الشخص المتهم مثل الجنود البريطانيين في العراق. لكن المدعي توصل إلى قرار في 2006/2/9 إلى عدم وجود أدلة كافية لفتح التحقيق<sup>15</sup>.

في 2014/5/13، أعلنت المدعية العامة أنها قررت إعادة فتح الدراسة الأولية بشأن الوضع في العراق بعد أن قدمت معلومات إضافية إلى مكتب المدعي العام وفقاً للمادة 15 من نظام روما<sup>16</sup>. وقد أفادت المعلومات الإضافية إلى اتهام مسؤولين في المملكة المتحدة بارتكاب جرائم حرب تضمنت إساءة معاملة المعتقلين في العراق بشكل منهجي خلال الفترة 2003-2008، ومع أن العراق ليس دولة طرف في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية تتمتع بالاختصاص على الجرائم المزعومة التي ارتكبتها مواطنو الدول الأطراف على الأراضي العراقية. ويجب التذكير أن المحكمة لا تستطيع التحقيق ضد أشخاص يحملون جنسية دولة طرف في معاهدة روما إذا قرر مجلس الأمن ذلك. ففي قراره 1497، الذي تمّ تبينه في 2003/8/1، قرر مجلس الأمن في الفقرة 7:

ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق

<sup>14</sup> DapoAkande, "The jurisdiction of the international Criminal Court over nationals of Non Parties: Legal Basis and limits", 2003, 1 *Journal of the International Criminal Justice* 618.

<sup>15</sup> Response: 9/2/2006- OTP response to communications received concerning Iraq at: [http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/04D143C8-19FB-466C-AB77-4CDB2FDEBEF7/143682/OTP\\_letter\\_to\\_senders\\_re\\_Iraq\\_9\\_February\\_2006.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/04D143C8-19FB-466C-AB77-4CDB2FDEBEF7/143682/OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_2006.pdf)

<sup>16</sup> Statement: 13/05/2014.

المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تعيد فتح الدراسة الأولية بشأن الوضع في العراق في:

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar\\_otp-statement-iraq-13-05-2014.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_otp-statement-iraq-13-05-2014.aspx)

بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات، أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية القضائية<sup>17</sup>.

ويجب التذكير هنا أن ليبيريا دولة طرف في معاهدة روما منذ 2004، وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكب في ليبيريا تدخل في اختصاص المحكمة حتى ولو كان المتهم ينتمي إلى دولة غير طرف في معاهدة روما. وبالتالي، فإن هناك تعارض ما بين قرار مجلس الأمن والمادة 12 من معاهدة روما، لكن بموجب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يربطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". وهذا يعني أن القرار 1497 والذي تم تبنيه بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة له أسبقية على معاهدة روما.

#### 4. أهمية المادة 3/12:

نصت هذه المادة "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 12 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن يقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

هذه المادة تتعلق بدولة غير طرف في معاهدة روما لكنها تقبل اختصاص المحكمة في التحقيق في جرائم ارتكبت على أراضيها بدون أن تصادق أو تُضم إلى معاهدة روما<sup>18</sup>.

في أثناء المفاوضات الأولية لمعاهدة روما، اعترضت الولايات المتحدة على هذه المادة لأنها سوف تسمح لنظام صدام حسين بالطلب من المحكمة في التحقيق في جرائم ارتكبت من قبل الولايات المتحدة في العراق، دون أن يكون للمحكمة الاختصاص في التحقيق في جرائم ارتكبتها النظام العراقي ضدّ شعبه<sup>19</sup>. حيث أرادت الولايات المتحدة أن تكون للمحكمة الولاية في التحقيق في جميع الجرائم المرتبكة على أراضي الدولة التي تستخدم المادة 3/12، بغض النظر عن مرتكبيها<sup>20</sup>.

<sup>17</sup> UN doc 5/Res/1497 (2003), para 7. Salvatore Zappala "Are Some peacekeepers better than others? UN Security Council Resolution 1497 (2003) and the ICC", 2003, 1 *Journal of International Criminal Justice*, 671.

<sup>18</sup> A. Williams, "Article 12", In O. Triffrerer, *Commentary on the Rome statute of the International Criminal Court* (1999), 329.

<sup>19</sup> David J. Scheffer, "A negotiator's Perspective on ICC", (2001), 167, *Military Law Review* at page 8. David J. Scheffer, "The United States and The International Criminal Court", (1999) 93 *American Journal of International Law*, 12.

<sup>20</sup> R. Wedgwood, "The International Criminal Court: An American View", 10 *European Journal of International Law*, 1999, 93.

وقد نجحت الولايات المتحدة في إقرار القاعدة 44 من قواعد الإجراء والإثبات حيث نصت هذه القاعدة:

1. بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سراً لدى الدولة غير الطرف من النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12.

2. وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملاً بالفقرة 3 من المادة 12، أو عندما يتصرف المسجل عملاً بالفقرة 1 من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ذات الصلة بالحالة (...).

قدمت أوغندا، وساحل العاج وفلسطين إعلاناً بموجب المادة 12/3<sup>21</sup>. وأوغندا دولة طرف في معاهدة روما منذ 2004/2/27، لكن من أجل منح اختصاص للمحكمة للفترة السابقة على تاريخ نفاذ معاهدة روما في حقها، قامت أوغندا بإيداع إعلان بناءً على المادة 3/12 وأعطت اختصاصاً للمحكمة منذ دخول معاهدة روما حيز التنفيذ؛ أي منذ 2002/7/1.

في 2012/4/3 رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية أن يمضي قدماً في فتح تحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين منذ 2002/7/1<sup>22</sup>، بعد أن قام وزير العدل في 2009/1/22 بتقديم إعلان بموجب المادة 12/3<sup>23</sup>.

وبين المدعي العام في قراره أن أيّ دراسة أولية بعد وصول إعلان فلسطين تتمثل في تحديد إذا ما استوفت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي، وأضاف أنه لا يستطيع المضي قدماً في تحليل المعلومات والتحقيق فيما بعد بالجرائم بدون استيفاء الشروط الخاصة بممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادة 13 والمادة 1/53.

وقد أشار المدعي العام في قراره أن المسألة المطروحة في إعلان فلسطين هو تحديد ما هي "الدولة" لأغراض المادة 12. وقد أشار المدعي في قراره أن باب الانضمام إلى نظام روما بموجب المادة 125 مفتوح أمام جميع الدول، وفي حالة أن يكون مقدم الطلب "دولة" يثير أمراً جدلياً؛ فإن الممارسة المتبعة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة تتمثل في اتباع توجهات الجمعية العامة.

<sup>21</sup> Carsten Stahn, "Why some doors may be closed already: second thoughts on a 'case-by-case' Treatment of article 12/3 declarations", 2006, 75 *Nordic journal of International Law* 243.

<sup>22</sup> 3 April 2012, the Office of the Prosecutor issued a decision in relation to its preliminary examination in Palestine, in: <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/9B651B80-EC43-4945-BF5A-FAFF5F334B92/284387/SituationinPalestine030412ENG.pdf>

<sup>23</sup> Visit of the Minister of Justice of the Palestinian National Authority to the ICC 2009 at: [http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/pe-cdnp/palestine/Pages/visit%20of%20the%20minister%20of%20justice%20of%20palestine.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/pe-cdnp/palestine/Pages/visit%20of%20the%20minister%20of%20justice%20of%20palestine.aspx)



وأضاف المدعي أن أجهزة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة هي التي تحدد ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لكي تصبح دولة لأغراض الانضمام إلى نظام روما. وأكد المدعي أن الجمعية العامة قد منحت فلسطين صفة مراقب وليس صفة دولة غير عضو.

وقد أعادت المدعية العامة فاتوا بنسوده Fatou Bensouda التأكيد على ما تمّ التوصل إليه سابقاً في 2014/9/2<sup>24</sup>، وأكدت المدعية العامة أنه في 2012/11/29 رفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو، من خلال اعتماد القرار 19/67. وقد درس مكتب المدعي العام التبعات القانونية المترتبة على هذا التطور، وخلص إلى أن رفع الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو لن يرتب أيّ أثر رجعي يؤدي إلى إقرار صلاحية الإعلان الذي قدم سنة 2009، أما الآن فإن بإمكان فلسطين الانضمام إلى نظام روما الأساسي<sup>25</sup>.

الدولة التي تلجأ إلى استخدام المادة 3/12 يجب عليها أن تتعاون مع المحكمة بدون تأخير بموجب الباب 9 الخاص بالتعاون.

هذا الإعلان يجب إيداعه لدى مسجل المحكمة والذي ليس له أيّ سلطة في رفض أو قبول هذا الإعلان. على مسجل المحكمة فقط احترام القاعدة 44.

---

<sup>24</sup> بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا: "من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين"، في:

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar\\_otp-st-14-09-02.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_otp-st-14-09-02.aspx)  
OTP Report on Preliminary Examinations, 2013 p. 54, 2011, [http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Documents/OTP%20Preliminary%20Examinations/OTP%20-%20Report%20%20Preliminary%20Examination%20Activities%202013.PDF](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Documents/OTP%20Preliminary%20Examinations/OTP%20-%20Report%20%20Preliminary%20Examination%20Activities%202013.PDF)

## 5. تقييد اختصاص المحكمة:

نصت المادة 16 أنه "لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

هذا التأجيل الذي يقوم به مجلس الأمن هو عملياً استخدام حقّ النقض (الفيتو) ضدّ اختصاص المحكمة ووقف عملها.

حتى ولو كانت هذه المادة تنص على فترة 12 شهراً، لكن يجوز للمجلس أن ينص على مدة أقل. كما يجوز للمجلس أن يجدد تلك المدة مرات عديدة ما دامت الشروط الواردة في الفصل السابع متوفرة.

وبموجب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن القرار الصادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يجب أن ينال تصويت 9 أعضاء من ضمن 15، وبما فيهم الدول الخمسة الدائمة العضوية.

من الصعب فهم المادة 16 ولماذا تمّ النص عليها؛ حيث إن هذه المادة تحتوي على الكثير من التناقضات إذا ما تمّ إقرارها في ضوء أهداف وروح معاهدة روما، فمن ناحية أكدت ديباجة معاهدة روما على أنها "تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب..."، ومن ناحية أخرى تمنح المعاهدة الحق لمجلس الأمن أن يمنح أشخاصاً الحق في الهرب من المحاكمة بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدولي<sup>26</sup>.

### ثانياً: الآليات التي يمكن لدولة أن تصبح طرفاً في معاهدة روما:

الآليات التي يمكن لدولة أن تصبح طرفاً في معاهدة روما تتضمن: التوقيع؛ والتصديق، القبول أو الموافقة؛ والانضمام؛ ومن ثمّ دخول معاهدة روما حيز التنفيذ.

#### 1. التوقيع:

نصت المادة 1/125 أنه "يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما في 17/7/1998، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً حتى 17/10/1998، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 31/12/2000".

<sup>26</sup> Nigel White and Robert Cryer, "The ICC and the security Council: An Uncomfortable relationship", In, Doria, Legal Regime, pp. 455-484.

آلية التوقيع المتعلقة بمعاهدة روما تعدّ الخطوة الأولى من قبل الدولة، لكي تصبح طرفاً في المعاهدة في المستقبل<sup>27</sup>. يجب أن يتبع التوقيع إيداع صكّ التصديق والموافقة أو الانضمام لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة روما.

الدول كان لها الحق في التوقيع على معاهدة روما حتى نهاية 2000/12/31، ووقعت آنذاك 139 دولة على المعاهدة. ووقعت إيران والولايات المتحدة و"إسرائيل" في آخر يوم<sup>28</sup>. التوقيع هو عبارة عن إيداع الدولة نيتها في التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة في المستقبل، ولا يجعل الدولة طرفاً في معاهدة روما إلا أنه يرتب حقوق والتزامات. فمثلاً الدولة الموقعة يجب إعلامها بكل دولة تصدق أو تنضم إلى معاهدة روما<sup>29</sup>.

ما بين تاريخ التوقيع على معاهدة روما وتاريخ التصديق أو الانضمام للمعاهدة، فإن الدولة الموقعة عليها واجب الامتناع عن القيام بأي فعل ممكن أن يخالف روح وهدف المعاهدة التي قامت من أجله، إلا أن تعلن رسمياً عن عدم نيتها رسمياً الانضمام إلى معاهدة روما<sup>30</sup>. الولايات المتحدة و"إسرائيل" تراجعتا عن توقيعهما وأعلنتا نيتهما عن عدم الانضمام إلى معاهدة روما.

في 2002/5/6 وصلت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وذكرت الرسالة أن الولايات المتحدة ليس عندها النية لكي تصبح طرفاً في معاهدة روما. وبالتالي فإن الولايات المتحدة ليس عندها أيّ التزامات ناتجة عن توقيعها الذي صدر في 2000/12/31<sup>31</sup>.

في 2002/8/28 وصلت إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة من حكومة "إسرائيل"، فحواها أن "إسرائيل" ليس عندها النية في الانضمام إلى معاهدة روما. وبالتالي فإن "إسرائيل" ليس عندها أيّ التزامات ناجمة عن توقيعها الصادر في 2000/12/31.

Reservations to the convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide (advisory Opinion 27 (1951), International Court of Justice, Report, 16, at p. 28.

HiradAbtahi, "The Islamic Republic of Iran and the international criminal court", *Journal of International Criminal Justice* 635. 28

Vienna Convention on the law of treaties, 1980, 1155 UNTS 331, art 77 at <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf> 29

Vienna Convention on the law of treaties, 1980, 1155 UNTS 331, art 18 at <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf> 30

KristoferAilslienger, Why the United States should be wary of the ICC: Concerns over sovereignty and constitutional Guarantees", (1999) 39, *Washburn Law Journal* 801. 31

## 2. التصديق، القبول، أو الموافقة:

نصت المادة 2/125 أنه "يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

الدول التي وقعت على معاهدة روما تستطيع أن تصبح طرفاً في المعاهدة عن طريق إيداع صكّ التصديق أو القبول أو الموافقة<sup>32</sup>. عبارات التصديق، القبول أو الموافقة جميعها تصف الفعل القانوني الذي تقوم به دولة موقعة على معاهدة روما من أجل اعتبارها طرفاً رسمياً في المعاهدة<sup>33</sup>. جميع هذه العبارات لها معنى واحد، وهو التصديق الرسمي على معاهدة روما. بعض الدول تفضل استعمال التصديق ودول أخرى تفضل القبول أو الموافقة<sup>34</sup>.

الدول تقوم بإيداع صكّ التصديق، القبول أو الموافقة لدى الطرف الذي حددته المعاهدة لذلك الغرض وهو الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام عليه واجب إخبار الدول الأطراف والدول الموقعة بالدولة التي تودع صكّ التصديق، القبول أو الموافقة.

## 3. الانضمام:

الدول التي لم توقع على معاهدة روما مثل فلسطين يمكن لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة عن طريق آلية الانضمام<sup>35</sup>. حيث نصت المادة 3/125 أنه "يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

فلسطين كدولة معترف بها من قبل الجمعية العامة تستطيع إيداع صكّ التصديق على معاهدة روما إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تصبح طرفاً في المعاهدة عن طريق آلية الانضمام.

الأمين العام للأمم المتحدة كجهة إيداع لصكوك التصديق ليس له سلطة أو اختصاص لتحديد ما إذا كان الطرف المقدم للتصديق دولة أم لا<sup>36</sup>.

في 1973/12/14 أصدرت الجمعية العامة توضيحاً قالت فيه "إن الأمين العام للأمم المتحدة بقيامه بمهامه كجهة إيداع لصكوك التصديق شريطة أن تكون الدولة المقدمة لطلب الإيداع "دولة"،

Vienna Convention on the law of treaties, 1980, 1155 UNTS 331, art 14 (1)(a) at: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf>

Vienna Convention on the law of treaties, 1980, 1155 UNTS 331, art 2 (1)(b) at: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf>

TuilomaNeroni, Slade and Rogers S. Clark, "Preamble and final clauses, In, Lee, The making of the Rome Statute", pp. 421-450, at p. 444.

Vienna Convention on the law of treaties, 1980, 1155 UNTS 331, art 15 (1) at: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf>

Summary of practice of the Secretary-General as Depository of multilateral treaties. Prepared by the Treaty Section of the Office of legal affairs, United Nations, 1999 at: [https://treaties.un.org/doc/source/publications/practice/summary\\_english.pdf](https://treaties.un.org/doc/source/publications/practice/summary_english.pdf)

ويجب أن يطلب النصيحة إذا تطلب الأمر من الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل أن يقبل توقيع الدولة أو تصديقها على المعاهدة<sup>37</sup>.

#### 4. دخول معاهدة روما حيز التنفيذ:

كقاعدة عامة، المعاهدات متعددة الأطراف تنص دائماً على شروط دخولها حيز التنفيذ. ودخول المعاهدة حيز التنفيذ يتضمن شقين:

أ. الشق الأول دخول المعاهدة حيز التنفيذ كمعاهدة.

ب. الشق الثاني دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة التي تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ مسبقاً<sup>38</sup>.

فالمادة 1/126 نصت على أنه "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

لقد وصلت إلى الأمين العام الصك الستين لطلب التصديق في 2002/4/13، وبالتالي دخلت معاهدة روما حيز التنفيذ في 2002/7/1.

أما المادة 2/126 فنصت على أنه:

بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه بعد إيداع صك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صكّ تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

وهذا يعني عندما تنضم دولة اليوم إلى معاهدة روما فإن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة بعد مضي ستين يوماً من تاريخ إيداعها صكّ التصديق على المعاهدة، وهذا يعني أن المحكمة ليس لها أي اختصاص قانوني بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

United nations Judicial Yearbook, 1973, VI, p.79, Note 9 at: <http://legal.un.org/UNJuridicalYearbook/index.html>; <sup>37</sup> General Assembly Resolution. 3067 (XXVIII) of 16/11/1973 in relation to Guinea-Bissau and the democratic Republic of Viet-Nam; General Assembly Resolution 2758 (XXVI).

Alain pellet, "Entry into force and Amendment of the Statute", In. Antoine Cassese, Rome Statute, pp. 145-188. <sup>38</sup>

لكن بموجب القاعدة 2/44 والتي تنص أنه "بناء على طلب المدعي العام يستعلم المسجل سراً لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12".

### ثالثاً: مبدأ الاختصاص العالمي كبديل مؤقت أو موازي عن المحكمة الجنائية الدولية:

إذا لم يحل مجلس الأمن فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعل في قضية دارفور وليبيا<sup>39</sup>، وإذا لم تقم فلسطين بالانضمام إلى المحكمة أو باستخدام المادة 3/12 لأسباب غير معروفة فإن البديل المؤقت هو تشجيع منظمات المجتمع المدني للجوء إلى المحاكم الوطنية من أجل محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ومنعهم من السفر إلى البلدان التي تتوفر فيها إمكانية المساءلة عن طريق الاختصاص العالمي<sup>40</sup>.

يعرف مبدأ الاختصاص بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية<sup>41</sup>. وهذا المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة، أو مرتكبها، أو الضحية<sup>42</sup>.

ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم لأن هناك جرائم خطيرة تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي ككل، وأنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم<sup>43</sup>.

<sup>39</sup> Florian Aumond, "La situation au Darfour déferée à la CPI, Retour sur une résolution historique du Conseil de Sécurité", 2008, *Revue General de droit international public*, 111.

<sup>40</sup> B.BROOMHALL, "Towards the Development of an Effective System of Universal Jurisdiction for Crimes under International law", 35 *New England law review*, 2000-2001, p. 419. CH. JOYNER, "arresting Impunity: "The case for universal jurisdiction in bringing war criminals to accountability", 59 *Law and contemporary Problems*, 1996, p. 171.

<sup>41</sup> Kenneth C. Randall, "Universal Jurisdiction under International Law", *Texas Law Review*, No 66, (1988), pp. 785-810.

<sup>42</sup> Mary Robinson, *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction*, Princeton University Press, 2001, p. 16.

<sup>43</sup> Gérald de la Pradelle, "La compétence Universelle", In, Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux and Alain Pellet (eds), *Droit International Pénal*, Pèdone, Paris, 2000, p. 974.

والمفهوم الضيق لهذا المبدأ يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة متاحاً، على حين يتضمن المفهوم الأوسع إمكانية رفع الدعوى في غياب الشخص الذي يجري البحث عنه أو الشخص المتهم<sup>44</sup>.

وللدول في نطاق نظامها القانوني المحلي أن تقبل بالاختصاص العالمي كالتزام تعاقب بمقتضاه بعض الجرائم وخصوصاً تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والتي هي قواعد عرفية وجزء من النظام القانوني الداخلي لأغلب الدول الأوروبية مثل فرنسا، وبلجيكا، وإسبانيا، وبريطانيا، أو غيرها<sup>45</sup>.

هذا المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية يسمح للدول الأعضاء بأن يعتمدوا على نصوص المعاهدة ويطبقوها بشكل مباشر، أو أن يتم استتساخ النصوص الملائمة وملاءمتها مع القانون الداخلي.

اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلقة بسلوك الأطراف المتنازعة خلال الحرب تنص على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح وواضح وبدون أي شروط، وكذلك الأمر ينطبق على البروتوكول الإضافي لسنة 1977<sup>46</sup>. مبدأ الاختصاص العالمي يشكل أحد الأسس لملاحقة المجرمين اعتماداً على نصوص الاتفاقيات الدولية، وفي المقابل يمكن أن نجد هذا المبدأ في القانون العرفي الدولي<sup>47</sup>.

إن مبدأ الاختصاص العالمي موجود في القانون العرفي الدولي من خلال ممارسة الدول لوقائع معينة واقتناعها بأنها تمارس قانوناً أو مبدأً سائداً، فمثلاً نجد هذا المبدأ في القوانين الداخلية لكثير من الدول بحيث تنص على إمكانية اعتماد المحاكم عليه من أجل ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية.

على سبيل المثال فإن القانون البلجيكي لسنة 1993 نصّ بشكل صريح على إمكانية الاعتماد على هذا المبدأ من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بمخالفة اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكولات الإضافية لسنة 1979.

Antonio Caseese, *International Criminal Law*, Oxford University Press, 2003, p. 285<sup>44</sup>

<sup>45</sup> كزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006.

<sup>46</sup> <http://www.icrc.org/dih.nsf/48f761e1a61e194b4125673c0045870f/e8acc1a1e2a34f5fc1256414005deecc>

[http://www.unhcr.ch/french/html/menu3/b/93\\_fr.htm](http://www.unhcr.ch/french/html/menu3/b/93_fr.htm)

<sup>47</sup> A.Bekou and R. Cryer, "The International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Close Encounter?", 2007, 49 *International Criminal Law Quarterly*, 49.

المادة 7 من هذا القانون نصت على أن السلطات البلجيكية تملك الصلاحية بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، بدون أي شروط<sup>48</sup>.  
في سنة 1999 تمّ توسيع اختصاص المحاكم البلجيكية لتشمل الجرائم المرتكبة في النزاعات الداخلية بحيث يشمل القانون لسنة 1993 الجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية.  
أما في فرنسا فإن القانون الداخلي ينص على أن السلطات المختصة تملك صلاحية الاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي في المواد 1/689، و2/689،... إلى 9/689 من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل أن ينطبق هذا المبدأ ومنها تواجد المتهم على الأراضي الفرنسية وأيضاً أن تكون الجريمة معرفة من قبل اتفاقية دولية؛ فرنسا عضو فيها. هنالك العديد من الدول التي ينص قانونها الداخلي على مبدأ الاختصاص العالمي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وإسبانيا، وألمانيا، وغيرها الكثير.  
أيضاً تستطيع منظمات المجتمع المدني ملاحقة الجنود الأجانب اللذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأطراف في معاهدة روما من أجل دعوة مكتب المدعي العام على ملاحقة هؤلاء الجنود<sup>49</sup>.  
وقد أكدت الكثير من التقارير وجود جنود أجانب يهود تطوعوا للعمل في الجيش الإسرائيلي وشاركوا فعلاً في الحرب الأخيرة على غزة ضمن خطة ماخال وبرنامج سارعال، حيث تسمح خطة ماخال لليهود من عمر 18 وحتى 24 عاماً في كل أنحاء العالم من اللذين لا يحملون الجنسية الإسرائيلية التطوع سنة ونصف من أجل الحصول على وضع مقيم<sup>50</sup>.  
فالدول الأطراف في معاهدة روما تستطيع ملاحقة أيّ من الجنود اللذين يحملون جنسيتهم أو تفويض مكتب المدعي العام للتحقيق في ذلك حيث أشارت بعض التقارير أن بعض الجنود من جنوب إفريقيا كانوا من ضمن المشاركين في الحرب على غزة.

---

<sup>48</sup> *Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions* "L'article 7 de cette loi de 1993 prévoit que prévues à la présent loi, indépendamment du lieu ou celles-ci auront été commises. (...), <http://www.banpublic.be/PAGES/108lcu.htm>

<sup>49</sup> المالكي: المتطوعون الأجانب في جيش الاحتلال الإسرائيلي معروضون للمساءلة القانونية، وكالة وفا، 2014/8/27، <http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=182671>

<sup>50</sup> South Africa May Charge Jews Who Serve in Israeli Army: Anti-Mercenaries Law Could Bar Service in IDF, <http://forward.com/articles/203742/south-africa-may-charge-jews-who-serve-in-israeli/#ixzz3FZCza6WO>, <http://forward.com/articles/203742/south-africa-may-charge-jews-who-serve-in-israeli/?>



## رابعاً: الخيارات المطروحة لدولة فلسطين:

بناء على الشرح السابق فإن الخيارات المطروحة لدولة فلسطين للجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الآتي:

1. الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وإيداع وثيقة الموافقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك، وهذا يعني أن مكتب المدعي العام سوف يكون له الحق في التحقيق في أيّ جريمة تُرتكب على أرض فلسطين المحتلة بعد شهرين من تاريخ انضمام فلسطين رسمياً إلى معاهدة روما. وهذا يعني أيضاً أن جميع الجرائم التي ارتكبتها "إسرائيل" ضدّ الشعب الفلسطيني، السابقة لتاريخ انضمام فلسطين وابتداء من 2002/7/1، لن يحق للمدعي العام التحقيق فيها أبداً أو ملاحقة قادة الاحتلال على ارتكابها.

2. لجوء فلسطين إلى المادة 3/12 من معاهدة روما كدولة غير طرف، وإيداع إعلان لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، تعلن فيه موافقتها على منح اختصاص لمكتب المدعي العام في التحقيق في أيّ جريمة وقعت على الأرض الفلسطينية المحتلة ابتداء من 2002/7/1. وهنا يحق لفلسطين أن تحدد الفترة الزمنية التي تريدها، فمثلاً تستطيع فلسطين طلب التحقيق في جرائم ارتكبت ما بين 2002/7/1-2003/7/1، أو جرائم ارتكبت ما بين 2006/1/1-2009/1/1... إلخ، أو في جميع الجرائم التي وقعت منذ 2002/7/1 إلى يومنا هذا. ويجب الملاحظة هنا، أن اللجوء إلى هذه المادة سوف يمنح المدعي العام الحق في التحقيق في جميع الجرائم التي ارتكبت على الأرض الفلسطينية المحتلة حتى ولو كانت من قبل الفصائل المقاومة.

3. انضمام فلسطين إلى المحكمة وإيداع وثيقة القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك، ومن ثم إيداع إعلان لدى سجل المحكمة الجنائية في لاهاي بموجب المادة 3/12 لمنح الاختصاص لمكتب المدعي العام في التحقيق في أيّ من الجرائم التي ارتكبت في فلسطين منذ 2002/7/1 أو أيّ فترة زمنية تريدها. هذا الخيار سوف يمنح مكتب المدعي العام سلطة التحقيق في جميع الجرائم السابقة لتاريخ الانضمام وابتداء من 2002/7/1، وأيضاً سلطة التحقيق في أيّ جريمة ترتكب بعد تاريخ انضمام فلسطين. إذا ما اختارت فلسطين اللجوء إلى هذا الخيار، فإن ذلك سوف يمكّن مكتب المدعي العام من التحقيق في جميع الجرائم التي ارتكبتها دولة الاحتلال منذ 2002/7/1، وسوف يشكل رادعاً قوياً لدولة الاحتلال بعدم التفكير في انتهاك نصوص معاهدة روما وتجنب ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها. إذا ما اختارت فلسطين

هذا الخيار واللجوء إلى المادة 3/12 وإعطاء المدعي الحق في التحقيق في جرائم ارتكبت منذ 2002/7/1، فإن للمدعي العام الحق أيضاً في التحقيق في أيّ من الجرائم التي ممكن أن تكون قد ارتكبتها الفصائل الفلسطينية في أثناء مقاومتهم للاحتلال الإسرائيلي.

4. تشجيع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق بناء على جنسية المتهم: كما شرحنا سابقاً فإن المادة 2/12 ب تمنح المدعي العام الحق في التحقيق إذا كان الشخص المتهم يحمل جنسية دولة طرفاً في معاهدة روما أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بناء على المادة 3/12. هذا الخيار موجه إلى مؤسسات المجتمع المدني من أجل العمل على جمع المعلومات وتقديمها إلى مكتب المدعي، خصوصاً إذا لم تقم فلسطين باستخدام أيّ من الخيارات الثلاثة السابقة.

#### عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

إذا لم تتجح أيّ من الوسائل السابقة من أجل محاكمة الأشخاص عن الجرائم المرتكبة، فيجب انتظار الوقت الذي تصبح فيه فلسطين طرفاً في معاهدة روما. والشق المهم الذي يجب التذكير به هو المادة 29 من معاهدة روما، والتي تنص "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

#### الخاتمة:

من أجل دماء شهداء فلسطين الذين سقطوا منذ 2002/7/1، ومن أجل إنصاف عائلات شهداء فلسطين الذين سقطوا منذ 2002/7/1، ومن أجل ملاحقة كل قائد سياسي أو عسكري إسرائيلي كان متورطاً ومسؤولاً عن ارتكاب جرائم في حقّ الشعب الفلسطيني، فإنني أدعو فلسطين إلى الانضمام فوراً إلى المحكمة الجنائية الدولية التي ما وجدت إلا لإنصاف ضحايا الحرب والعدوان. وفي الوقت نفسه أدعو فلسطين إلى اللجوء إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية لإيداع إعلان تقبل فيه فلسطين منح المدعي العام سلطة التحقيق في جميع الجرائم التي ارتكبت على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 2002/7/1.



تخوف فلسطين من هذا الخيار، من أن يقوم المدعي العام بفتح تحقيق في جرائم قد يكون ارتكبتها أشخاص تابعون لفصائل المقاومة، يجب ألا يكون عذراً أو سبباً لعدم اللجوء إلى هذا الخيار.

يجب على المقاومة الفلسطينية أن تتمسك بالقانون الدولي وتستخدمه لصالحها لأن القانون الدولي يحمي المقاومة ويمنحها الحق في المقاومة المسلحة ضدّ الاحتلال العسكري، لكن على المقاومة في الوقت نفسه أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني قدر الإمكان، خصوصاً في عدم استهداف المدنيين أو المنشآت المدنية.

المقاومة الفلسطينية في حربها الأخيرة ضدّ العدوان الإسرائيلي أثبتت للعالم أنها تستطيع أن تقاوم المحتل عسكرياً وجميع الوسائل الممكنة، وفي الوقت نفسه ارتقت المقاومة وانتصرت أخلاقياً على أعتى الجيوش باحترامها قدر الإمكان قواعد القانون الدولي الإنساني.

عندما نتحدث عن معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية فإن القانون وسيادته سوف يخضعان السياسة وينتصران عليها.

**Paper**

**Palestine and the International  
Criminal Court:  
The Available Options**

**Dr. Abdelrahman Ali**

